

عليها اذا اقام عند احدى ارايته شهر ليس للثانية  
ان تطالبه ان يعتم عند هذا شهر لكن يتولى بينهما في  
المستقبل ويعذر بما صنع **ما في الرضاع** تزوج الرضا  
ثلاثون شهرا والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية  
فقطعت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام  
ثم ارضعت ينبت الرضاع هو المختار لا يتبع ان يرضع  
الولد بعد ثلثين شهرا ثم اخذ من الرضاع الحريم وكذا  
اخذ ابنه من الرضاع ولا يجوز اعادة ابيه من الرضاع  
ولا اعادة ابنه من الرضاع اذا ارضعت جبهة حريم هذه  
الجبهة على روفها وعلى بائنه واولاده وعلى المرضعة  
واولاده **الرضع** اقربا المرضعة واقربا زوجها اقربا  
الرضيع واقربا الرضيع ليسوا باقربا للمرضعة كالمصبي اجتماعا  
على نكاح واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاقربى اذا  
تزوج اخذت اجنته من الرضاع جاز لا يتزوج الرضا  
اخذت روف المرضعة لانها عمته بكر نزولها بالرضاع  
صبي ينبت الرضاع لهم الميتة يتعلق به حكم الرضاع  
لو نزل للرجل لبن لا يتعلق بشرة الحريم ولو استقر  
الصبي

هذا اذا تزوج اخذت من الرضاع جاز  
سطحها ارضعت صبا ينبت الرضاع  
سطحها لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع

الصبي لبن من امرأة او صبي لبنها في اذنه لا ينبت  
الرضاع اذا احتلط اللبن بالماء واللبن غالب  
يتعلق الحريم ولو احتلط بالطعام واللبن غالب  
لا يتعلق بالكله الرضاع خلا فالرضا لو احتلط اللبن  
لبن شاة لا يتعلق بشرة الحرمة ولو احتلط لبن  
المرأيتين واحد هما اكثر يتعلق الحريم باكثرهما عند  
يوسف رومية وعند محمد رومية منها قضية ارضعتها  
اهل القوية ولا يدري من ارضعتها من لبن فزوجها  
رجل من اهل تلك القوية فهو في سعة من اهلها  
والتواجب على اللبن ان لا يرضع كل صبي عن  
صدره فان فعلن فليحفظن او ليكسبن امرأة حلت  
حلته نكحها في خم رضيع ولا يدري اذ دخل اللبن في حلقه  
ام لا يخرج النكاح لان في المانع شك اذا اطلق امرأة  
ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا  
فزوج الاول في الرضاع فان جعلت  
فاللبن الاول حتى تدرك الثانية عند انجفائه صبي  
لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل ارضعت

سطحها على النساء الا يرضع كل صبي